

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 136 شَيْئًا زَائِدًا عَنِ الْعَقْدِ بَلْ هِيَ مُؤَكِّدَةٌ لِمَا يُوجِبُهُ  
وَلِذَلِكَ لَا تَقَعُ الْمُتَازَعَةُ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ بِأَمْثَالِ هَذِهِ  
الشُّرُوطِ وَهِيَ سِتَّةٌ : 1 - حَيْسُ الْبَائِعِ الْمَبِيعِ حَتَّى يَقْبِضَ  
الثَّمَنَ . 2 - تَسْلِيمُ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي وَتَسْلِيمُ الثَّمَنِ  
لِلْبَائِعِ . 3 - امْتِلَاكُ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ . 4 - طَرْحُ زِنَةِ الْإِنَاءِ  
مِنْ مَجْمُوعِ زِنَتِهِ وَزِنَةِ الْمَبِيعِ إِذَا كَانَ مِنَ الْمَائِعَاتِ . 5 -  
قَطْفُ الثَّمَرِ مِنَ الشَّجَرِ كَوْنُهُ عَلَى الْمُشْتَرِي فِي بَيْعِ الثَّمَرِ .  
6 - حَطُّ شَيْءٍ مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ . وَعَلَى هَذَا لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مِنْ  
آخِرِ مَائِعًا كَالزَّيْتِ أَوْ السَّمْنِ أَوْ الْخَلِّ أَوْ الْعَسَلِ فِي إِنَاءٍ  
وَشَرَطَ الْمُشْتَرِي تَنْزِيلَ مَا يُقَابِلُ وَزْنَ الْإِنَاءِ فَالشَّرْطُ  
مُعْتَبَرٌ وَيَجِبُ تَنْزِيلُ وَزْنِ الْإِنَاءِ مِنَ الْمَبِيعِ . وَإِذَا ادَّعَى  
الْمُشْتَرِي أَنَّ زِنَةَ الْإِنَاءِ ثَلَاثَةٌ أَرْطَالٍ وَأَنَّه يُنْبَغِي طَرْحُ  
ذَلِكَ مِنْ زِنَةِ الْمَبِيعِ أَوْ ادَّعَى أَنَّ هَذَا الْإِنَاءَ هُوَ الْإِنَاءُ  
الَّذِي اشْتَرَى فِيهِ الْمَبِيعَ وَأَنْكَرَ الْبَائِعُ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ  
الْمُشْتَرِي مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى فِي  
الثَّمَنِ وَالْمُشْتَرِي مُنْكَرُ الزِّيَادَةِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ . وَفِي  
الثَّانِيَةِ الْمُشْتَرِي قَابِضٌ وَالْقَوْلُ لِلْقَابِضِ وَمِنْ الْقَوَاعِدِ  
الْفِقْهِيَّةِ أَنَّ الْقَوْلَ لِلْقَابِضِ سِوَاءُ كَانَ ضَمِينًا أَوْ أَمِينًا  
أَمَّا إِذَا أَقَامَ الْبَائِعُ الْبَيْئَةَ فَتَقْبَلُ مِنْهُ . وَيَرُدُّ عَلَى  
قَاعِدَةِ الْقَوْلِ لِلْقَابِضِ اعْتِرَاضَانِ أَحَدُهُمَا فِيمَا إِذَا بَاعَ  
إِنْسَانٌ مِنْ آخِرِ حِمَايَيْنِ وَبَعْدَ تَسْلِيمِهِمَا لِلْمُشْتَرِي تَلَفَ  
أَحَدَهُمَا فِي يَدِهِ وَرَدَّ الْمُشْتَرِي الْآخَرَ بِخِيَارِ الْعَيْبِ وَوَقَعَ  
نِزَاعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَائِعِ فِي التَّلَفِ فَالْقَوْلُ هُنَا  
لِلْبَائِعِ وَذَلِكَ بِخِلَافِ مُقْتَضَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَإِنَّ مُقْتَضَاهَا  
أَنَّ يَكُونَ الْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي ؛ لِأَنَّه قَابِضٌ وَالْجَوَابُ أَنَّ  
الْبَائِعَ مُنْكَرُ لِقْبِضِ زِيَادَةِ الثَّمَنِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ ، وَالثَّانِي  
أَنَّ الْإِلَاحْتِافَ فِي الثَّمَنِ يُوجِبُ الْيَمِينَ وَالْيَمِينَ هُنَا خِلَافُ

الْقَيْدِ وَالْجَوَابُ أَنْ مَخَالَفَةَ الْقَيْدِ تَكُونُ فِيمَا إِذَا قَدَّرْنَا  
 الثَّمِينَ نَاشِئَةً مِنْ الْخِطَابِ فِي الثَّمِينَ قَصْدًا وَالْخِطَابِ فِي  
 الثَّمِينَ لَمْ يَحْصُلْ قَصْدًا بَلْ ضِمْنًا وَتَدْبِيرًا لِإِنَاءِ . ( الْمَادَّةُ  
 187 ) : الْبَيْعُ بِشَرْطِ يُؤَيِّدُ الْعَقْدَ صَحِيحٌ وَالشَّرْطُ أَيْضًا  
 مُعْتَبَرٌ مَثَلًا لَوْ بَاعَ بِشَرْطِ أَنْ يَرَاهُنَّ الْمُشْتَرِي عِنْدَ الْبَائِعِ  
 شَيْئًا مَعْلُومًا أَوْ أَنْ يَكْفُلَ لَهُ بِالثَّمِينَ هَذَا الرَّجُلُ صَحَّ  
 الْبَيْعُ وَيَكُونُ الشَّرْطُ مُعْتَبَرًا حَتَّى أَنْزَهُ إِذَا لَمْ يَفِ  
 الْمُشْتَرِي بِالشَّرْطِ فَلِلْبَائِعِ فَسْخُ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ  
 مُؤَيِّدٌ لِلتَّسْلِيمِ الَّذِي هُوَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ . وَيُسَمَّى هَذَا  
 الشَّرْطُ الْمُلَائِمُ وَلَا يَفْسُدُ بِهِ الْبَيْعُ بَلْ تَجِبُ مُرَاعَاتُهُ .  
 وَكَمَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِالشَّرْطِ الَّذِي هُوَ مِنْ مُقْتَضَيَاتِ الْعَقْدِ  
 فَكَذَلِكَ يَصِحُّ بِالشَّرْطِ الَّذِي يُؤَيِّدُ الْمُقْتَضَى . وَمِنْ ذَلِكَ  
 اشْتِرَاؤُ الْعَقْدِ الْبَيْعِ أَمَامَ شُهُودٍ أَوْ تَقْرِيرُهُ كَذَلِكَ وَأَنْ  
 يَدْفَعَ الثَّمِينَ إِنْ سَانَ آخِرُ وَأَنْ يُحَالَ الْبَائِعُ بِالثَّمِينَ عَلَى  
 إِنْ سَانَ آخِرَ فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ الشَّرْطِ الْمُلَائِمَةِ الْمُوَيِّدَةِ  
 لِمُقْتَضَى الْعَقْدِ الَّتِي يَجِبُ مُرَاعَاتُهَا لَكِنْ إِذَا لَمْ يُرَاعَها  
 الْمُشْتَرِي فَلَا يُجْبَرُ عَلَى مُرَاعَاتِهَا ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ عَقْدٌ تَبَرُّعٌ  
 فَلَا يَصِحُّ إِلَّا جِبَارًا عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ تَقْدِيمُ الْمُشْتَرِي لِإِنْ سَانَ  
 مُعَيَّنٍ